CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.47
13 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: اليمن

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليمن (CRC/C/8/Add.20) في جلساتها ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ (CRC/C/SR.261-263)، التي عقدت في ٩ و١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢- تشير اللجنة مع التقدير إلى تقديم اليمن لتقريرها الأولي وإلى نهج النقد الذاتي الذي اتبعته في تحديد عدد من المجالات التي تبعث على القلق. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأولية، كما تأسف لإغفال التقرير تناول بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتعليقات التي أبداها وفد الدولة الطرف بشأن ما يوليه من اهتمام للتوجيهات التي تقدمها اللجنة بخصوص الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الجهود الرامية لتعديل القانون الوطني بحيث يتمشى مع الاتفاقية.

---

* في جلستها الـ ٢٨٧، التي عقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤- أحاطت اللجنة علماً بأن اليمن قد تعين عليها، خلال السنوات القليلة الماضية، أن تواجه تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، بما فيها التحديات الناشئة عن عملية التوحيد، وعودة عدد كبير من اليمنيين المغتربين بعد حرب الخليج، وحرب عام ١٩٩٤، والسيل المتدفق من اللاجئين القادمين من القرن الأفريقي. وقد أثرت هذه العوامل تأثيراً سلبياً على وضع الأطفال.

٥- وتشير اللجنة أيضاً إلى استمرار وجود بعض التقاليد والعادات التي تتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

دال- الموضوعات الرئيسية التي تبعث على القلق

٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح وضع الاتفاقية في إطار القانون الوطني، وإزاء عدم كفاية الخطوات التي اتخذت لتعديل التشريعات السارية بحيث تتمشى تماماً مع الاتفاقية ومع مبادئها العامة، ولا سيما مبادئ عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٧- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم مطابقة الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل كما في حالة الحد الأدنى لسن الزواج، وسن المسؤولية الجنائية، الذي تحدد بسن يقل كثيراً عن مستوى السن الواجب.

٨- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء وجود اتجاهات تمييزية ضد الفتيات، مما يعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن الزواج المبكر. ذلك أن انخفاض سن زواج الفتيات عن مثيله بالنسبة للأولاد، يثير مشكلات خطيرة فيما يتعلق بمدى اتفاق هذا الحكم مع الاتفاقية، وبوجه خاص مع المادة ٢ منها.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم كفاية التدابير والبرامج الرامية لحماية حقوق أضعف فئات الأطفال، وعلى الأخص البنات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، والأطفال الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يرغمون على العيش و/أو العمل في الشوارع، بما فيهم الأطفال المتسولون.

١٠- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ومبادئها المتعلقة بمحاكمة الأحداث والواردة ضمن المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠.

١١- وتأسف اللجنة لعدم كفاية الخطوات التي اتخذت للتوعية بأحكام الاتفاقية ونشر المعلومات عن حقوق الطفل بين الأطفال والكبار على السواء، كما تأسف لنقص أنشطة التدريب للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، وتشمل هذه الفئات المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والمعاونين الصحيين والقضاة والموظفين المختصين بتنفيذ القوانين.

١٢- كما يشكل عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال، وعدم وجود تنسيق منظم ومخطط بعناية للآليات والبرامج التي تضطلع بمراقبة وضع الأطفال، مسألة تدعو إلى القلق. وتلاحظ اللجنة ايضاً عدم كفاية التدابير التي اتخذت لجمع بيانات كمية ونوعية موثوق بها، لتقييم ما أحرز من تقدم، وتقدير مدى تأثير السياسات التي اتبعت على الأطفال.

١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها بغية كفالة تطويع تشريعاتها الوطنية بحيث تتطابق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية الطفل، مع المراعاة الواجبة للمبادئ العامة للاتفاقية، بما فيها المبادئ المتعلقة بمنع التمييز وبالمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل. وفي هذا المجال، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج مع كفالة تحديد سن واحدة لزواج الأولاد والبنات. كذلك يجب عدم الإفراط في تخفيض سن المسؤولية الجنائية، مع وجوب مراعاة أن الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن لا توجد لديهم الأهلية لتحمل مسؤولية مخالفة قانون العقوبات، وذلك على ضوء ما تنص عليه الفقرة ٣(أ) من المادة ٤٠ من الاتفاقية.

١٥- تشجع اللجنة حكومة اليمن على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها والعمل على فهم هذه المبادئ والأحكام والوعي بها على نطاق أوسع، وذلك على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. ويجب على الحكومة أن تواصل بذل الجهود في تعاون وثيق مع القادة الاجتماعيين والدينيين ومع المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز العمل على تغيير الاتجاهات والمواقف السلبية تجاه الأطفال، ولا سيما المنتمين منهم إلى أضعف الفئات.

١٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على توجيه اهتمام خاص إلى دعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل، وتؤكد في هذا المجال على أهمية مكانة المرأة في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية. وتعترف اللجنة في هذا الخصوص، بأهمية التوسع في خدمات تقديم المشورة للأسرة، في المناطق الحضرية والريفية معاً.

١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توفير أنشطة تدريب خاصة على تنفيذ الاتفاقية، للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، والتي تشمل المعلمين والاخصائيين الاجتماعيين والمعاونين الصحيين والقضاة والموظفين المختصين بتنفيذ القوانين. وينبغي الاهتمام بدمج الاتفاقية في المقررات الدراسية وفقاً للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة المتعلقة بإعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ومراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

وأن تعمل على وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال. وينبغي ايضاً العمل على زيادة توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٩- وتشجع اللجنة الحكومة على تحسين نظام جميع البيانات الإحصائية وغير الإحصائية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية بغية تقييم ما تم إحرازه من تقدم في مجال إعمال حقوق الطفل. وينبغي تحديد مؤشرات متعددة مناسبة من أجل توجيه عناية خاصة إلى جميع فئات الأطفال، بما فيها أضعف هذه الفئات مثل البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا سوء المعاملة، والأطفال الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين اضطروا إلى العيش و/أو العمل في الشوارع. وينبغي الاضطلاع بأنشطة البحوث في هذه المجالات بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٢٠- وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ومبادئ عدم التمييز و، المصالح الفضلى للطفل، بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لكفالة تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة من الميزانية للمرافق الخاصة بالأطفال، وخاصة في مجالي التعليم والصحة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً والتي تشمل البنات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين أضيروا من جراء النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين اضطروا للعيش و/أو العمل في الشوارع.

٢١- كما توصي اللجنة باعتماد وتنفيذ تدابير حماية خاصة للأطفال اللاجئين، والأطفال الخاضعين لمحاكم الأحداث، لا سيما عندما يحرموا من حريتهم، والأطفال العاملين، والأطفال الذين اضطروا إلى العيش و/أو إلى العمل في الشوارع، بما في ذلك الأطفال المتسولون. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توجيه العناية الواجبة إلى التوصيات التي وجهتها أثناء مناقشتها للموضوع، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبسير العدالة في محاكم الأحداث.

٢٢- وتوصي اللجنة أيضاً بإعداد تقرير مرحلي طبقاً لما جاء في المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة بخصوص التقارير الأولية، على أن تراعى فيه الاعتبارات وأسباب القلق التي جرى الإعراب عنها خلال الحوار الذي دار مع الحكومة، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٣- وتوصي اللجنة أيضاً، على ضوء ما جاء بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح للجمهور على نطاق واسع التقرير الذي قدمته الحكومة والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي جرت مع اللجنة، وملاحظاتها الختامية.

- - - - -